## تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

**الموضوع: التداولات الخوارزمية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، نفيدكم بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨م المتضمن الآتي:

**أولاً:** أن لا يتجاوز معدل أوامر التداولات الخوارزمية إلى الأوامر المنفذة على ورقة مالية مدرجة في السوق الرئيسية خلال جلسة السوق المفتوح (الجلسة الثانية) -بحسب قواعد التداول والعضوية وإجراءاتها- عن (٢٠) أمر في يوم التداول الواحد لكل متداول مسجل ولكل ورقة مالية على حدة، وذلك للأوراق المالية المصنفة حسب سيولتها في الفئات الآتية: (سيولة عالية - سيولة متوسطة - سيولة منخفضة - سيولة منخفضة جداً) الواردة في الفقرة الفرعية (٥,٣,١) من إجراءات صناعة السوق، ويُعمل بذلك بدءاً من تاريخ ٢٠٢٦/١١/٠١م، باستثناء أوامر التداولات الخوارزمية المتعلقة بأنشطة صناعة السوق حيث يبدأ العمل به من تاريخ ٢٠٢٧/١/١م، وذلك لحين الانتهاء من تقييم نموذج صناعة السوق. وعلى مؤسسات السوق المالية تعديل أوضاعها وفقاً لذلك خلال مدة أقصاها تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

ويكون التقييد على مستوى كل متداول مسجل (شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول)، وذلك وفقا للمعادلة التالية:

$$1 - \frac{(\text{الأوامر المدخلة} + (\text{الأوامر المعدلة} \times 2) + \text{الأوامر الملغاة})}{(\text{الأوامر المنفذة} + 1)}$$

ولا ينطبق هذا القيد على صناديق المؤشرات المتداولة. ويُحتسب معدل أوامر التداولات الخوارزمية إلى الأوامر المنفذة عند نهاية جلسة التداول المفتوح.

**ثانياً:** يجب على مؤسسات السوق المالية الالتزام بأحكام المادة الرابعة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك الآتي:

١) وضع النظم والإجراءات الرقابية والمحافظة عليها، بما يكفل سلامة التداولات الخوارزمية وكفاءتها، بما يضمن عدم وجود تأثيرات سلبية على السوق أو مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢) وضع منهجيات محددة لتطوير واختبار تلك الأنظمة والخوارزميات والاستراتيجيات قبل تطبيقها واستخدامها، وذلك لضمان ألا تؤدي إلى اضطراب التداولات في السوق، وأن تستمر في العمل بفعالية في ظل ظروف السوق المختلفة، كما يجب عليها إجراء اختبارات كافية بشكل مستمر للخوارزميات والوسائل التقنية المستخدمة للتأكد من أنها موثوقة وفعالة لتحقيق الغرض منها وللتأكد من دقة نتائج الخوارزميات.

٣) وضع سياسات ونظم للرقابة على التداولات الخوارزمية التي تتم عبر أنظمة مؤسسة السوق المالية، بما يضمن مراقبة الأوامر المدخلة بفعالية، وإصدار التنبيهات والتقارير المتعلقة بالتداولات الخوارزمية، وأن تُمكن - عند الضرورة- من إيقاف تشغيل نظام التداول الخوارزمي أو خوارزمية التداول.

٤) الاحتفاظ بسجلات لجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتداولات الخوارزمية وأنظمتها، والسياسات والإجراءات والاستراتيجيات والضوابط الخاصة بالتداول الخوارزمي، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بتطوير الخوارزميات واختبارها، وذلك لمدة عشر سنوات بعد تاريخ التوقف عن استخدامها أو تعديلها. وأن يتم تزويد الهيئة وشركة تداول السعودية عند طلبها لأي معلومات أو بيانات متعلقة بالتداولات الخوارزمية.

**وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،**

**رائد بن إبراهيم الحميد**
**وكيل الهيئة لمؤسسات السوق**